

الفصل 4 : يلتزم الشاب (ة) بمتابعة التربص بالمكان الذي تعينه الجمعية (المنظمة المهنية) لذلك كامل المدة المنصوص عليها بالعقد.

الفصل 5 : يلتزم الشاب بالمشاركة في دورات تأهيل وغيرها من الأنشطة أو حضور حصص الإعلام والتوجيه والتأهيل التي ينظمها مكتب التشغيل والعمل المستقل.

كما يتعين على المعني حضور حصص المحادثات الفردية التي يحددها مستشار التشغيل مرّة على الأقل في الشهر لتقديم ما يفيد قيامه بالمساعي اللازمة للبحث النشط عن فرصة إدماج في سوق الشغل سواء في عمل مؤجر أو عمل مستقل.

الفصل 6 : يتقاضى الشاب (ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة للحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسند لفائدته بحساب مائتي دينار (200 د).

الفصل 7 : تتعهد الجمعية أو المنظمة المهنية بعدم إلزام المتربص بالانخراط أو دفع مبلغ مالي مقابل التربص.

الفصل 8 : تلتزم الجمعية (المنظمة المهنية) بتمكين الشاب(ة) خلال التربص من العطل المعمول بها داخل الجمعية (المنظمة المهنية).

الفصل 9 : وفقا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 349 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الإنتفاع بها، ينتفع الشاب(ة) طيلة مدة التربص بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988. كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المتربص ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ويتعين على الجمعية (المنظمة المهنية) والمتربص، كل فيما يخصه، إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 10 : يترتب عن انقطاع التربص توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 11 : يتعين على الجمعية أو المنظمة المهنية وعلى المنتفع، كل في ما يخصه، عند التوقف أو الانقطاع عن التربص، إعلام مكتب التشغيل والعمل المستقل المعني لإتمام إجراءات فسخ العقد وموافاته بتقرير في الغرض وفقا للأنموذج المعد للغرض، وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ الانقطاع عن التربص.

وفي صورة التوقف أو الانقطاع عن التربص دون إعلام الجمعية أو المنظمة المهنية لمكتب التشغيل والعمل المستقل في الأجال المذكورة سابقا، فإنها ملزمة بإرجاع كامل المنح التي انتفع بها المتربص خلال فترة الانقطاع.

الفصل 12 : يتعين على المتربص(ة) موافاة مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا بتقرير دوري عن التربص وفقا للأنموذج الموضوع على ذمته، وذلك كل ثلاثة أشهر من التربص أو عند انتهاء فترة التربص أو عند فسخ العقد.

الفصل 13 : يتعين على الجمعية (المنظمة المهنية) موافاة مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا بتقرير عن التربص وفقا للأنموذج الموضوع على ذمته، وذلك عند انتهاء فترة التربص أو عند فسخ العقد.

الفصل 14 : يمكن لمكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا إنهاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات متكررة من كلا الطرفين أو من أحدهما تتنافى والأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل 15 : لا يمكن للشباب(ة) في كلّ الحالات المطالبة بإدماجه بالجمعية (المنظمة المهنية) أو بالهيكل العمومي الذي قضى به فترة التربص.

الفصل 16 : يكتسب هذا العقد نفاذه القانوني ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل.

حرر في أربعة نظائر ب في

إمضاء المتربص

إمضاء وختم رئيس الجمعية أو المنظمة المهنية

تأشيرة مكتب التشغيل والعمل المستقل